منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام
ولد بما ولدته منه بالوطئ في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت
به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية
الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المصنف ﷺ
بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس
مرادا فانه اذا ملكها في نكاحها ملا لا تصير ام ولد
لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل
من الملك او دون اكثره من حين وطئ بعد الملك فان
وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطئ فيحكم بحصول
علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله
الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ
المطلقة كان اولى واشمل وطهارت اي الامة التي ملكها
او ولد بما ولدته منه بالوطئ بالشبهة المقرونة بظنه
على احد القولين وهو المرجوح لانها علقت منه بحر
والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني
وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها
علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطئ العبد جارية
غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد
بلا خلاف لانه لم ينفصل من حرمة لو
اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد

ولو اولد

Copyright © King Saud University

ولو اولد الاب الحرام ابنه التي لم يستولدها ثبت الاستيلاد
وان كان الاب معسرا او كافرا وانما يختلف الحكم هنا انما ثبت
حرمة الابوة باليسار والاعسار كما في الابنة المشتركة لان
الايلاد هنا انما يثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا
المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة
فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان
معسرا جعة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها
كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ
واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب امة مكاتبة ولده
لان الكتابة لا تقبل الفسخ اولا لان الكتابة لا تقبل النقل
وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول ولو اولد امة ولده
الزوجة نفذ ايلاده كما لو اولد السيد لها وحرمت على الزوج مدة
الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطئها
وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان
فقيرا ام لا لان الاعناف لا يجب من بيت المال ولم شهد
اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن
شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا اما
سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق العبد
من يد غاصبه فانه في عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه فان
فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط
عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجد